الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ33064.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018/03/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/22 تحت عدد 1244 من الاستاذة "ع. ش". المحامية لدى التعقيب

نيابة عن :معرض سوسة الدولي في شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي كائن ب**** طريق المنستير سوسة و الذي اختار محل مخابرته مكتب محاميته الاستاذة "ع. ش." الكائن ب****طريق تونس سوسة .

ضد :1/ "ي. ا." قاطنة **** سوسة

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه بسوسة .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 42907 الصادر بتاريخ 2014/05/15 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعين لها القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و رفضه اصلا و اقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و حمل المصاريف القانونية على المستانف في شخص ممثله القانوني .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ع." حسب محضره عدد 37391 بتاريخ 18 جانفي 2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/01/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث صدر القرار التعقيبي عدد 33064 بتاريخ 2016/03/01 برفض مطلب التعقيب شكلا .

و حيث بناءا على مطلب في تصحيح خطا بين صدر قرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2017/11/09 تحت عدد 377 بقبول مطلب الطعن بالخطا البين شكلا و اصلا و ابطال القرار التعقيبي عدد 33064 و ارجاع القضية للسيد الرئيس الاول للاذن باعادة نشرها و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

و حيث تم اعادة نشر القضية امام هذه الدائرة .

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل المعقبة ضدها الاولى الآن امام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بسوسة عارضة انها انتدبت للعمل لدى المدعى عليه المعقب الان منذ سنة 2003 الى غاية سنة 2010 و تبين لها عدم خلاص مؤجرها لمعاليم التغطية الاجتماعية طبق القانون طالبة القضاء بالزام مؤجرها بدفع المساهمات القانونية .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدر قاضي الضمان الاجتماعي حكمه عدد 2607 بتاريخ 2012/03/16 قاضيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي مبلغ تسعة الاف و ثمانية و واحد و اربعين دينارا و مليمات 292 بعنوان مساهماته في التغطية الاجتماعية لفائدة المدعية عن الثلاثيات المضمنة صلب تقرير الدخيل المؤرخ في 2012/01/27 مع حفظ حق هذا الاخير بخصوص الخطايا اليومية كالزامه بتسوية وضعية المدعية المهنية خلال الفترة المذكورة و حمل المصاريف القانونية عليه .

فاستانفه المدعى عليه و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانف بواسطة نائبته الاستاذة "ع. ش." القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/ سوء تطبيق القانون و تحريف الوقائع

قولا ان منوبها ادلى ببطاقات خلاص المعقب ضدها عن الفترة التي عملت بها كما ادلى بوصولات خلاص التغطية الاجتماعية عن تلك الفترة و كذلك بعقدي عمل الا ان المعقب ضدها لم تدل سوى ببطاقتي خلاص . فقامت المحكمة المطعون في حكمها بقلب عبئ الاثبات و تحميل الطاعن باثبات العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين . اضافة الى ذلك فان محكمة الموضوع لما اعتبرت و ان العلاقة الشغلية المدعى بشانها ثابتة مستندة في ذلك الى تصريحات المعقب ضدها الصادرة عنها اثر التحرير عليها و الحال ان تلك التصريحات لا وجود لها بملف القضية و لم تصدر عنها كما ان ما جاء على لسانها من انها انقطعت عن العمل منذ 2008 يتعارض و ما جاء به الحكم المطعون وهو ما يجعل الحكم المخدوش في غير طريقه و مجانبا للصواب و فيه تحريف واضح للوقائع مما يجعله عرضة للنقض .

2/ تجاوز السلطة وهضم حقوق الدفاع

قولا ان المحكمة الزمت منوبها بالادلاء بوصولات الخلاص وهو مما يعد مخالفا لاحكام الفصل 12 من م م م ت باعتبار ان المحكمة بصدد خرق مبدا الحياد ذلك انها استنتجت من عدم ادلاء الطاعن ببطاقات الخلاص انه كان يمتنع عن مد المعقب ضدها بها و رتبت على ذلك الزامه بالاداء في حين انه استنتاج عار عن الصحة و مخالف للحقيقة .

و انتهت الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعنين لتداخلهما و وحدة القول فيهما

حيث من المتفق عليه فقها و قضاءا ان محكمة الموضوع تقوم بابحاث استقرائية تتولى من خلالها تمحيص و تاويل مؤيدات النفي و الاثبات لتستخلص منها النتيجة القانونية التي تتناغم و تنسجم مع ما توصلت اليه من ابحاث , و ذلك مع الحرص على احترام النصوص القانونية و بشرط عدم تحريف الوقائع او تجاوز السلطة .

وحيث ان عبئ اثبات وجود العلاقة الشغلية للمدة الفاصلة بين 2003 و 2010 محمول على المدعية و تحميل مؤجرها عبئ اثبات انتفاء هذا الادعاء من طرف محكمة الاصل فيه خرق لاحكام الفصل 420 من م ا ع الذي نص على ان " اثبات الالتزام على القائم به "

و حيث ان ما ذهبت اليه المحكمة المطعون في حكمها من ان المستانف المعقب حاليا لم يكن يمد المستانف ضدها المعقب ضدها حاليا ببطاقات الخلاص مثلما صرحت بذلك الاخيرة في الذكر هو تحريف للوقائع ضرورة ان الاجيرة لم تصرح بذلك كما ان عدم ادلاء المؤجر ببطاقات الخلاص لا يعد قرينة على رفضه مدّ اجرائه بها .

و حيث ان العلاقة الشغلية هي واقعة قانونية يمكن اثباتها بكافة الطرق و ما على المدعية الا اثبات دعواها و على المحكمة القيام بالاعمال الاستقرائية

و الابحاث اللازمة لاعداد القضية للفصل في نطاق الحياد الايجابي و احترام احكام الفصل 12 من م م م ت من ذلك توجيه اليمين الاستفائية عند الاقتضاء .

و حيث ان قضاء الاصل خالف مقتضيات الفصلين 420 من م ا ع و 12 من م م م ت , كما حرف الوقائع و تجاوز السلطة وهي من الاسباب التي تجعل الحكم المخدوش فيه عرضة للنقض تطبيقا لاحكام الفصل 175 من م م م ت .

حيث افلح الطاعن في طعنه و اتجه اعفائه في شخص ممثله القانوني من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن في شخص ممثله القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير .

وحـــرر في تاريخه